مقدار اجر المثل للبايع فاسد جدا لا وجه له اصلا اما
الاول فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار للفتوي خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان رحمة الله عليه والفتوي على ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانيا فلان قد سبق ان الامامة الملاك ليس من
كله جهته بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق
الاول وكذا في الثاني بوجهين الاول وكون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق تحقيقية
ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا يجب
الا الملاك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذه اسقط وجوب بيان قدر الاجرة

بيان اما الاولا

قدر الاجرة وجازمع جهالتها في خراج المقاسمة فهو
في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الي مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقية ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتقرف
فاذا كان شراؤها استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا
يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الي المتقرف بل يجب
حينئذ ان يجعل الخراج علي البايع ويؤخذ منه واما
ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدت
قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل واما خوذ رشوة
يجب ردها الي معطيها فاذا تقرر هذا فاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام

المقصلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)